

# 01 - كتاب الفرائض من منظومة في أحكام الفقه للسعدي -

## مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الفرائض والعلم بالميراث نصف العلم وفقده من قبل كل علم فاحرص عليه واستعن بالربي. واخلص له اخلاص من يحب - [00:00:02](#)

باب اسباب الميراث وموانعه اسبابه عتق النكاح ونسب وبيت مال حافظ ليس سبب. موانعه قتل بغير حق وكل شخص كامل في الرق وخلف دين غير صاحب الولا ومسلم والمال لم يخولا - [00:00:29](#)

باب الورثة من الرجال والنساء هم الاصول من اناث وذكر. مع الفروع النائلين بالذكر وفرع اباء ذكور حقق والاخوات والاخوان مطلقا والزوج والزوجة والموالي فاسمع لتفصلي على التوالي باب احوال الورثة - [00:00:56](#)

للزوج نصف المال مع فقد الولد. والرابع ان يوجد بتنزيل الصمد واحكم على الزوجات بالحكم الجلي بنصف حال الزوج في حكم الولي للام ثلث المال في شرطين فقد الولد واخوة اثنين - [00:01:25](#)

فان وجد احدهما فالسدس. والرابع في عمريتين او سدس وللاب السدس انيل ابن وجد والارث بالتعصيب مع فقد الولد. ويرث السدس مع التعصيب مع الاناث الجد كالترتيب وتأخذ الجدة سدس المال وولد الام الوحيد الخالي - [00:01:47](#)

فان يكون اثنين ثلث بينهم وتستوي الاناث مع ذكورهم. للبنث نصف وحدها قد حازت والثلثان للتي قد زادت وبنت لابن مثلها فان تكن مع بنت صلب فالسدس لها كملا والاخوات في ذاك البنات - [00:02:14](#)

يعصبن ما بقي بعد البنات فان يكن مع هؤلاء ذكر عصبن تعصبيه مشتهر فاعطي اصحاب الفروض حقهم ثم يقدم بعدهم احقهم كل الذكور غير زوج عصة. واخوة الام وزدهم معتقة - [00:02:39](#)

فقدم الاقرب من جهاتهم ثم المنازل فاعتبر قوااتهم. وكل من ادلى بشخص ابى الا ولد ام وام والدة واسقط بنات الابن بابنتين والاخوات لاب شقيقتين باب الرد وذوي الارحام فاردد على اهل الفروض بقدر بشرط فقد العصب والفرض قصر - [00:03:05](#)

فان عدم عصب مع الفروض فالمال للارحام بالمفروض. وهم جميع الاقرباء غير الاولى تقدموا ينزلوا من هؤلاء باب اصول المسائل ثم الاصول سبعة اثنان ثلاثة مع اربع ثمان. وستة مع ضعفها والضعف - [00:03:38](#)

فهذه العول عليها يقف باب الانكسار ان تجد كسرا على فريقي. فاردد جميع الوفق من فريقي دفعه او تضرب الرؤوس جميعها ان باينت رؤوسا فان يزد كسر على فريقي. فاعمل كما تقدم في الفريق - [00:04:06](#)

انظروا الى الفرق ان مائلت فخذ احداها والكبير ان باينت وحاصلا من ضرب ما تباينت بعضا ببعض والتي قد وافقت وفقه واضربه فيها اصلا ثم اقسما كل الذي تحصن قال - [00:04:33](#)

باب المناسخة فان يمت شخص من المراث قبل اقتسام المال والتراث. فاعرف من الاولى سهام ثم اعطه للوارثين الثاني فصل ميراث المفقود والخنثى وكل مفقود وخنس مشكل. وهكذا الحمل يقين يعمل - [00:04:55](#)

وان يمت قوم باسباب تعم مع جهلك الترتيب ورث بينهم - [00:05:24](#)